بحث عام

مقاصد الشريعة:
في إشكالية التعريف

محمد شهيد
باحث مغربي



قسم الدراسات الدينية

ملخص:

تعرف التصنيفات في العوم الشرعية في التراث الإسلامي بالدقة العلمية والإتقان في الكتابة وفنها. وقد شكل المصطلح في هذه المعارف والعلوم هاجسا لدى العلماء في مختلف المباحث والدراسات، حتى صارت مباحث أي لون من هذه العلوم تحتكر مساحات واسعة منها للتعريف ببعض المصطلحات المفتاحية في كل ميدان.

ولقد تميز الدرس الأصولي ومباحثه بهذه الدقة وبالعلمية كما امتاز بتصدير مباحثه وفصوله بتعريف المصطلحات المهمة في الباب حتى يتحقق التواصل المطلوب والذي من أهم مقاصده إيصال المعنى إلى المتلقي وسهولة استيعابه بالنسبة للطلاب والباحثين قبل العلماء والدارسين.

وبغض النظر عن كون المقاصد الشرعية هل هي علم مستقل عن الأصول أم علم متصل به، فان المقطوع به فالمقاصد الشرعية نشأت وترعرعت وازدهرت بين أحضان أصول الفقه الإسلامي. ومع ذلك فان تعرف أو حد المقاصد لم يعثر عليه إلى الآن في المصنفات القديمة، وبالخصوص ما قبل الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي، أي قبل القرن الرابع عشر.

وهذا أمر محير ولغز غريب، إذ كيف يعقل ان يكون مبحث من مباحث الأصول يغيب التعريف به وشرح مصطلحه.

صحيح انه قد يستنبط الباحث أو الدارس تعريفا للمقاصد من خلال عالم من العلماء بشكل غير مباشر، لكنه يبقى اجتهاد غير مقطوع به في هذا المجال.. لكن المقصود ان العلماء لم يضعوا حدا وتعريفا للمقاصد في هذه الفترة المشار إليها.

تحاول الدراسة تتبع هذا الإشكال وطرح بعض المبررات التي تجيب عن هذا الأمر المحير، من خلال استعراض بعض المحطات وبعض العلماء والوقوف على هذه الجوانب.

وحتى الشاطبي المجدد في الأصول والمنظر للمقاصد لم يعرف مقاصد الشريعة في موافقاته، مما زاد الأمر التباسا وغموضا، خاصة وقد عرف مصطلحات أخرى كالواجب والمندوب المباح.

تقديم

يعتبر المصطلح المدخل الرئيسي لفهم التخصص أو العلم المراد الاطلاع عليه والوقوف على مراميه وأبعاده. ولقد دأب المصنفون، منذ البدايات الأولى للتصنيف، على الاهتمام بالمصطلح وضبطه درءًا لكل لبس وسوء فهم. فأولوه عناية خاصة حتى شاع في النظم المشهور:

فأول الأبواب في المبادي وتلك عشرة على المراد
الحد والموضوع ثم الواضع والاسم واستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة ونسبة فائدة جليلة[1].

لذلك وجب الوقوف عند هذا المصطلح خصوصًا وأنّ تعريف هذا المصطلح تعرض في تاريخ الأصول أو المقاصد - عند من يعتبر المقاصد علمًا مستقلاً - لـ ''إهمال'' واضح وجلي. وإذا كان العديد من المصنفين القدامى لم يعرفوا مقاصد الشريعة الإسلامية، ولم يتوقفوا عند هذا المصطلح عكس ما هو الحال في باقي العلوم، فإنّ ذلك يعتبر دافعًا أساسًا للبحث في تعريف هذا المصطلح وفي تاريخه وفي الدوافع التي ساهمت في عدم تعريفه ووضع حد له.

والغريب أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية علم نشأ وترعرع في أحضان أصول الفقه الإسلامي. وأصول الفقه في الأساس علم موسوم بالدقة والمنهجية الصارمة، ويتشدد في الغالب في ضبط المفاهيم والمصطلحات، ومع كل ذلك لم يضع الأصوليون والمقاصديون حدًّا وتعريفًا للمقاصد. وهذه مفارقة عجيبة وغريبة تستدعي الدراسة والبحث.

1- في عوائق التعريف:

من الصعوبة البالغة العثور على تعريف لمقاصد الشريعة الإسلامية في مصنفات أصول الفقه الإسلامي خاصة أو في التراث الإسلامي عامة، بل يحق للباحث أن يزعم ويدعي أنّه لا يوجد بين أيدينا لحد الساعة تعريف أو حد لهذا اللون أو لهذا الفن من فنون الشريعة الإسلامية وعلومها. لذلك يتعذر علينا الحصول على حد

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1994، ص 117. وانظر كذلك:

- خطاب عمر الدوري، **تقرير على متن شرح السلم في علم المنطلق**، المكتبة التجارية- مصر، د.ت، ص 13

- إبراهيم الباجوري، **حاشية الباجوري على متن السلم**، المطبعة العامرة المليجية، ط1، 1324، ص 16

للمقاصد قبل الأستاذ علال الفاسي أو الطاهر ابن عاشور - إذا لم يتم اعتبار تعريفهما معًا تعريفًا واحدًا- خصوصًا عند الأئمة الأعلام المعروفين بالاهتمام الكبير بهذا العلم تنظيرًا وتطبيقًا.

ويظل هذا الأمر لغزًا محيرًا، حيث يبقى السؤال يطرح إلى الآن وبإلحاح: لماذا لم يعرف العلماء القدامى هذا المصطلح؟ ما هي الموانع وما هي العوائق التي منعتهم من عدم التصدي لهذه المهمة؟

وتزداد هذه الحيرة وهذا الاستغراب عند الباحث حين يعرف أنّ هؤلاء العلماء، الذين صنفوا في المقاصد قبل ''انفصالها'' عن الأصول، هم علماء متخصصون في علم أصول الفقه الإسلامي. وهذا فيه من الدلالة الشيء الكثير، إذ الأصوليون في غالب الأحيان متكلمون، والمتكلمون معروفون أكثر من غيرهم بالانكباب على المفاهيم والمعاني التي تتضمنها المصطلحات التي يستعملونها في حقلهم العلمي والمعرفي ويوظفونها فيه. وقد كانت فترات طويلة في تاريخ العلوم الإسلامية شهدت محطات علمية وطقوسًا معرفية وتقاليد كبيرة تجسدت في المناظرات والمجالسات العلمية التي كانت تشهدها المنتديات والمجالس وفي كثير من الأحيان ساحات البلاط والقصر وبحضور الخليفة أو السلطان.

إنّ البحث عن السبب وراء هذا الإحجام أو هذا العزوف عن هذه المهمة العلمية، لم يتمّ إلاّ في الآونة والفترة المتأخرة، حين بدأ الاهتمام بالمقاصد الشرعية في العصر الحديث، حيث دخل الاشتغال بالمقاصد مرحلة جديدة، هي مرحلة الاكتشاف أو التعرف عليها من جديد. هذا التعرف والاكتشاف هو الذي دفع الباحثين إلى تعريف هذا العلم، إذ غاب حده وتعريفه عن الناس فأصبح غريبًا أو جديدًا على المشتغلين والمهتمين به.

لابد من العود وطرح السؤال من جديد: لماذا لم يعرف العلماء المقاصد الشرعية على غرار ما يصنعون مع باقي المصطلحات؟ بل إنّه في كثير من الأحيان يعرفون بعض المصطلحات أكثر من اللازم حتى ليخيل إلى كثيرين أنّه بصدد نوع من الإطناب والحشو.

يرجع أحمد الريسوني السبب وراء عدم اهتمام علماء المقاصد - وبالخصوص علماء الأصول - بهذه القضية، وعلى رأسهم العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى، إلى أنّ هذا العلم هو من علم النخبة أو بتعبير آخر هو علم مباحثه موجهة إلى المتخصصين. وعلى هذا الأساس كان يعتبر الأمر واضحًا لا يحتاج إلى تعريف وتوضيح[2]، إذ التعريف والتحديد لهذا المصطلح يكون موجهًا أصلاً إلى المبتدئين وغير المتخصصين.

---

[2] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، جمادى الأولى 1411، ص 1

إنّ كون الشاطبي كتب مباحث موافقاته وهو يوجهه إلى النخبة هذا أمر يكاد يكون محسومًا ومن الصعب معارضته أو تكذيبه، وذلك بالاطلاع على مضامينه وكيفية ترتيبه، أو بما يؤكده الشاطبي نفسه حين يقول ''لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنّه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض...''[3].

ثم إنّ القول بأنّه لم يعرف المقاصد الشرعية لهذا السبب، كونه يكتب للنخبة وللراسخين في العلم[4]، يدعمه قول وسبب آخر ذلك أنّه كان يكتب دون أن يعير اهتمامًا للتعريفات إذ كان همه الأكبر الغوص في المعاني العميقة والدقيقة وتأصيلها. فلربما لذلك لم يشغل نفسه بما يظن أنّه من الأمور الأولية في التصنيف والتأليف، فتوجه رأسًا إلى اللب والجوهر والمقصود من المقاصد. فلقد ''.. اهتم ببحث مضامين مقاصد الشريعة دون التوقف عند معانيها اللغوية أو التعرض لدلالاتها الاصطلاحية. والحقيقة أنّ ذلك ليس غريبا لمن عرف منهج الشاطبي في التأليف وطريقة بحثه لمسائل علم الأصول، حيث إنّ تجاوز المعاني اللغوية والدلالات الاصطلاحية سمة بارزة في التدوين الأصولي عند الإمام الشاطبي.''[5] وتغافله هذا رحمه الله عن التعريف لم يكن خاصًّا وملاحظًا فقط عند كلامه عن مقاصد الشريعة، بل في كثير من المباحث الأصولية الأخرى.

إلاّ أنّ بعض المعاصرين الذين يذهبون هذا المذهب في تفسير سبب عزوف الشاطبي عن هذا التعريف، يرون أنّه من المناسب البحث عن تحديد معنى المقاصد الشرعية، دائمًا عند الشاطبي، من داخل الموافقات أو حتى الاعتصام، لإدراك المعنى الذي يرومه ويختاره لمفهوم المقاصد. فـ ''.. يتوجب على همة الباحث أن تتجه إلى ضبط تعريف محدد لمفهوم المقاصد ما دامت قراءة الكتاب منتشرة بين الناس اليوم''[6] فكأنّه رحمه الله ترك ذلك ليبحث عنه في بطون مصنفاته، وبين أسطرها ''فمن أراد التعرف على تعريفات الشاطبي للمفردات الأصولية؛ فعليه أن يفتش عنها تفتيشًا، ويقتنصها اقتناصًا، ويستخلصها من بطون المناقشات وينتشلها من ثنايا استدلالاته، وهذا الموقف في الحقيقة ناتج عن موقفه الناقد والرافض لنظرية الحد عند المناطقة''[7].

---

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 2001، 61/1

[4] محمد عبد العاطي محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار الحديث، القاهرة،2007، ص 13

[5] أحسن الحساسنة، **الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على أصول التشريع الإسلامي**، دار السلام، القاهرة، ط1، 2008، ص 13

[6] إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، المعهد العالمي للفكر لإسلامي، ط1، 1995، ص 113

[7] أحسن الحساسنة، **الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص 13

إنّ الشاطبي صاحب موقف علمي رافض لمنهج المناطقة، والذي من خصوصياته الوقوف، أو الإغراق في بعض الأحيان، عند حد المصطلحات المستعملة وتعريفها، يمكن تفهمه وتقبله من هذا المصنف. لكن إذا صدق هذا القول عن الشاطبي رائد المقاصد وشيخها، ماذا يمكن القول عن الآخرين، الذين صنفوا في الأصول وأدرجوا- ضمنها -مباحث مهمة من المقاصد ولا يتبنون موقفًا معارضًا للمناطقة ومنهج علم المنطق؟

إنّ من أوائل المنبهين إلى المقاصد ضمن تصانيفهم يبرز الإمام الجويني في كتابه البرهان أو بشكل غير مباشر عن طريق تطبيقاتها المتعددة في غياث الأمم، وبعده تلميذه حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في المستصفى خصوصًا، ولا شك أنّ غيرهم كثير. وهؤلاء يصعب الزعم والادعاء بأنّهم ألفوا للمتخصصين أو لمن لهم اطلاع واسع على العلوم الشرعية، ومع ذلك لم يعثر لهم على تعريف أو حد للمقاصد الشرعية في كتبهم. وبذلك يعود ليظهر الاستغراب من جديد في هذه الجزئية المتعلقة بالتعريف.

ثم كيف لعالم مدقق من مثل الإمام القرافي المعروف بتطبيقاته المتعددة والمتنوعة في مقاصد الشريعة لم يتعرض لوضع حد لهذا الفن وهذا اللون المهم من العلوم؟ خاصة وأنّه ألّف كتابًا دقيقًا يهتم بأدق التفاصيل في التعريفات من نوع مصنف الفروق.

ثم كيف لعالم من نوع الإمام ابن تيمية أو ابن القيم وأمثالهم الذين عرفوا بتنزيلهم للمقاصد وتطبيقاتها لم يعرفوا هم أيضا هذا العلم؟ وهنا حين يرجع الباحث إلى كتب الإمام الغزالي أو القرافي أو الجويني أو العز بن عبد السلام مثلاً وغيرهم كثير، يقف عند تعريفاتهم المتعددة للمصطلحات والمفاهيم التي يتناولونها بالدرس والتفصيل.

فالإمام الجويني رحمه الله تعالى في البرهان يعرف أصول الفقه[8] ويبينها، وكذلك يعرض للتكليف[9] ويضع له تعريفًا ثم يعرف القياس[10] ويبينه... وهذه مصطلحات ربما لا تحتاج إلى تعريف وضبط لكثرة ما عرفها العلماء من قبل أو من بعد. فالقرافي في نفائس الأصول شرح المحصول يعرض لعدة مصطلحات بالشرح كما هو الحال مع أصول الفقه ويعرف الواجب والمندوب والمباح... [11] مثلاً، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإمام الغزالي وإمام الحرمين الجويني...

---

[8] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، بدون دار النشر، ط1، 1399، 95/1

[9] الجويني، المصدر نفسه، 109/1

[10] الجويني، المصدر نفسه، 745/2

[11] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مكتبة نزار، ط1، 1995، ص 111 و236 و237 من المجلد الأول.

إذا كان الأمر كذلك فلماذا لم يتعرضوا لمصطلح المقاصد بالتعريف والتوضيح؟

لكن، هل يمكن أن نجد تفسيرًا قريباً لهذه المعضلة إذا استحضرنا الأمور التالية؟

ـ لم تكن المقاصد الشرعية سوى مبحث أو باب صغير ضمن كتب أصول الفقه، هكذا نشأت وهكذا بدأت في الظهور، لتستمر في الترقي والنمو،كباقي العلوم، وتتوسع أكثر في بحوث أطول، ثم تستقل وتنفصل في الأخير في أجزاء وكتب مستقلة. ولما لم تكن عِلمًا مستقلاً أو فصلاً كبيرًا عند الأصوليين بالخصوص فكأنّها لم تُعَر الاهتمام المطلوب واللازم، ومن ثم أهمل هذا الجانب عند هؤلاء العلماء. والحقيقة أنّ هذا المبرر هو أيضًا ليس من المبررات المقنعة. ذلك أنّ الأصوليين يعرفون بعض المصطلحات ويتعرضون لتعاريف حتى ليحس القارئ والباحث في بعض الأحيان أنّ هناك حشوًا وإطنابًا، بل إنّ بعض المصطلحات حصل معها الإشباع والتخمة لكثرة ما عرفت ووضحت.

ـ إنّ الأصوليين والفقهاء والعلماء عمومًا كانوا يستعملون ألفاظًا تنوب عن مصطلح مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحل محلها من حيث المدلول والمعنى. فهم لم يعرفوها تعريفًا دقيقًا ''.. وإنّما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وأحقيتها''[12] فالمطلع على مصنفاتهم يجد استعمالاً واسعًا لمفهوم المصلحة، أو لمصطلح الحكمة، أو كذلك لمصطلح العلة، وكذلك لمفهوم أسرار الشريعة، ومصطلح الكليات الخمس... ''.. كانوا يفهمون هذه المعاني وكانت واضحة جلية في أذهانهم، سهلة على أقلامهم، فهي مستحضرة في ذهن كل فقيه عند اجتهاده الفقهي.''[13] لكن مع كل هذا فقد تعرضت هذه المصطلحات من قبل المشتغلين بها للتعريف والشرح والتوضيح. فكأنهم بتوظيفها استغنوا على التعريف بالمقاصد لما تعرفه هذه المصطلحات عند عموم الأصوليين والباحثين من وضوح لا تحتاج معه إلى بيان.

وهذا الأمر كذلك لا يستقيم كلّيًا، إذ لا يمكن الإعراض عن تعريف مصطلح وتعويض شرحه وتعريفه بتعريف واستعمال ما هو قريب منه من حيث المدلول والمعنى. فهذا مما لم يتعارف عليه العلماء والمحققون.

إنّ قضية إغفال تعريف مصطلح مقاصد الشريعة من جانب العلماء ولأصوليين بقيت بدون شرح مقنع إلى الآن، بل إنّ الباحث لتتملكه الحيرة والدهشة لهذا الإغفال أو لهذا السهو أو هذا الإعراض، مهما كان الاسم أو الوصف المناسب لذلك. حيث أنّه من غير المقنع القول بأنّ سبب ذلك هو أنّ علم المقاصد هو علم النخبة

---

[12] نور الدين بن مختار الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، ص 14 و15

[13] سميح عبد الوهاب الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية في فهم النص واستنباط الحكم**، دار الإيمان، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 28

والفئة المتخصصة في العلوم الشرعية، والتي تملك زادًا هامًا ووفيرًا من المعارف في الحقول المعرفية الشرعية. كما لا يستقيم الادعاء بأنّ الدافع وراء هذا التغافل أو الإغفال أو العزوف هو أنّ مقاصد الشريعة لم تكن إلاّ جزئية بسيطة ضمن أبواب أصولية كالعلة أو القياس أو الحكمة. وكذلك الزعم بأنّ سببه هو الاشتغال بمفاهيم ومصطلحات قريبة من المعنى الذي تشغله المقاصد الشرعية من حيث الدلالات الاصطلاحية كمفهوم العلة والحكمة والمصلحة...أمر -على ما يبدو- بعيد عن الصواب والسداد.

ويُرجع نور الدين الخادمي السبب في عدم ذكر تعريف للمقاصد إلى طبيعة التأليف في العصور الأولى التي كانت تعتمد أصلاً سرعة الاستحضار الذهني والسليقة العلمية والملكة الاجتهادية، أو إلى طبيعة المادة المقاصدية التي تعرف بالشساعة والتضخم والتداخل في كثير من المباحث، أو إلى طبيعة البحث العلمي القائمة أصلاً على الجهود المتكاملة في صياغة العلوم.[14]

وعلى الرغم من كل ذلك يبقى هذا غير مقنع، لأنّ ما ذكره نور الدين ينطبق كذلك على باقي العلوم كما أشار، إلاّ أن الباحث يجد في باقي العلوم تعاريف وتحديدات متعددة للمصطلحات التي تعد المفتاح الأساس في كل باب على الأقل، حددها مصنفوها وتعهدوها بالتعريف والتوضيح.

فلم شذت المقاصد الشرعية عن هذه القاعدة؟

وبهذا، وإلى حد الآن يبقى السؤال مطروحًا: ما هو السب - أو العذر - الذي دفع السلف والعلماء السابقين إلى عدم معالجة هذه القضية؟ وما هو السبب في العزوف وعدم الإقدام على تحديد هذا المصطلح وتدقيقه؟ خاصة وأنّه لم يعثر على تعريف دقيق وواضح لمصطلح مقاصد الشريعة الإسلامية عند القدماء وبالخصوص ما قبل علمي علم مقاصد الشريعة الإسلامية في العصور المتأخرة: علال الفاسي والطاهر ابن عاشور.

إنّ هذا الإشكال يبقى مستمرًا ومطروحًا إلى حين من يجد تفسيرًا واضحًا وشرحًا مبينًا لهذه القضية.

2- في تعريف المقاصد:

إذا لم يعرف السلف الأول المقاصد الشرعية، ولم يضع لها حدًّا لأسباب لم تتضح إلى الآن، فإنّ ذلك لم يمنع بعض المتأخرين، من العلماء، من التصدي لهذه المهمة. فبعد القدماء، وفي إطار الاهتمام الواسع بهذا العلم

[14] نور الدين الخادمي، **أبحاث في مقاصد الشريعة**، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 2008، ص 13

في الفترات المتأخرة من طرف الكتاب أو في سلسلة البحوث الجامعية والأكاديمية، كان الاهتمام بهذه النقطة أوسع وأشمل، خصوصًا بعد الشعور والإحساس بالنقص الواضح في هذا المجال.

ومن الطبيعي، أن يكون التعريف على الخطوات المعروفة، البدء بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

أ- في تعريف المقاصد لغة:

بالرجوع إلى القواميس والمعاجم، يجد الباحث كلمة ''مقاصد'' التي مفردها مقصد قد أدرجت في مادة ''ق ص د''، وقد تضمنت المعاني التالية:

جاء في لسان العرب: القصد استقامة الطريق. قصد يقصد قصدًا، فهو قاصد...

والقصد بمعنى التبيين كما جاء في قوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل)

وطريق قاصد: سهل ومستقيم، والسفر القاصد السهل القريب، كما جاء في القرآن: (لو كان عرضًا قريبًا وسفرًا قاصدًا لاتبعوك).

والقصد العدل، والاعتماد والأم، وهو أيضًا إتيان الشيء. وفي المعيشة هو خلاف الإفراط أي ما بين الإسراف والتقتير[15].

وقريب من هذا ما ذكره الجوهري في الصحاح، حيث ذكر أنّ القصد إتيان الشيء، وقصد العود كسره[16]. وكذلك أورد الفيروز أبادي في القاموس المحيط أنّ القصد استقامة الطريق، وهو أيضًا الاعتماد والأم، ويأتي بمعنى ضد الإفراط[17].

وأضاف ابن فارس في مقاييس اللغة أنّ أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنّه قيل ذلك لأنّه لم يحد عنه.[18]

وبذلك يمكن استنتاج المعاني التالية مما سبق:

---

[15] ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف (د، ت) مادة ق ص د.

[16] إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة ق ص د.

[17] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(817هـ)، **القاموس المحيط**، الهيأة المصرية العامة للكتاب، مادة ق ص د.

[18] أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مادة ق ص د.

القصد يكون بمعنى:

1. استقامة الطريق، كما في قول الله عز وجل:(وعلى الله قصد السبيل)

2. العدل والتوسط، كما في قوله تعالى:(واقصد في مشيك)

3. الاعتماد والأم، مثل ما ورد في الحديث: "فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة.."[19].

4. القرب، ومنه قوله تعالى: (لو كان عرضًا قريبًا وسفرًا قاصدًا لاتبعوك).

ب- في تعريف المقاصد اصطلاحًا:

من المعلوم، وكما سبقت الإشارة، فإنّ شحًّا كبيرًا وفقرًا هائلاً عرفته المصادر المتعلقة والمتخصصة أصلاً في أصول الفقه فيما يتعلق بالتعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية. غير أنّه وفي المقابل تدفقت التعاريف الخاصة بهذا المصطلح في الفترات المتأخرة في التأليف والتصنيف في هذا المضمار.

ولعل السبب في هذا الإقبال الكبير على التعريف بهذا المصطلح يعود بالأساس إلى:

1. العزوف عن التعريف بالنسبة إلى السلف في كتبهم ومؤلفاتهم، وهو الذي بقي لغزًا محيرًا إلى الآن، بحيث يصعب تحديد السبب الفعلي الكامن وراء ذلك، خصوصًا وأنّ هذا العزوف يكاد يكون الإجماع عليه من قبل العلماء السابقين، إذ لم يعثر إلى الآن على تعريف عندهم.

2. لما كانت المقاصد الشرعية ''جديدة'' على المعاصرين من حيث الاهتمام تصنيفًا وتحقيقًا وإخراجًا إلى الوجود، بعد الغياب الطويل على الساحة العلمية، فإنّ المصنفين الجدد من العلماء والباحثين في المعاهد والجامعات كان لابد لهم من تعويض هذا الفراغ الكبير، ولتوضيحها أيضًا للعامة وللمبتدئين من الطلبة والمهتمين.

إنّ تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية عند المتأخرين عرف تنوعًا كبيرًا واهتمامًا متزايدًا حتى ليمكن وصفه بالتخمة للمبالغة في الوقوف عنده من طرف كل الباحثين تقريبًا وبدون استثناء. وعلى كل حال يمكن إيراد بعضها على الشكل الآتي:

[19] محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه**، كتاب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: مناقب عثمان بن عفان...

يعرفها عمر الجيدي بـ ''الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها''[20]. ويوضح المراد بها وهبة الزحيلي في التعريف التالي: ''الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها''[21]. وفي تعريف لأحمد الريسوني إنها ''.. الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد''[22]. وكذلك ذكر العبيدي التعريف الآتي: ''..هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع.''[23] كما يعرفها إسماعيل الحسني: بأنّها ''..الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب''[24]. ولفريد الأنصاري تعريف آخر يرى فيه أنّها: ''الأهداف العامة التي يقصدها الشارع من وضع الشريعة عمومًا''[25]. وغير بعيد عن هذا المعنى تعرف السليماني المقاصد بأنّها: ''الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان.''[26] وللنجار تعريف مشابه لما سبق فيؤكد أنّ ''المقصود بمقاصد الشريعة الإسلامية يمكن أن يتحدد بأنّه هو الغاية التي من أجلها وضعت تلك الشريعة في كلياتها وجزئياتها متحرية أن تجري حياة الإنسان المشرع له على ما فيه خيره وصلاحه.''[27]، كما يعرفها بطريقة أخرى حين يقول: ''.. ما من حكم من الأحكام الشرعية إلا وهو منطو على حكمة موصلة إلى الغاية من الوجود الإنساني، ومجموع تلك الحكم هي المعبر عنها في الدراسات الفقهية الأصولية بمقاصد الشريعة.''[28]. كما عرف المقاصد كذلك مسفر بن علي القحطاني حين يقول: ''مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين.''[29]

والذي يبدو أنّ مدار هذه التعاريف كلها على تعريف واحد. إنّه التعريف الذي جاء به علال الفاسي. إذ يعرف مقاصد الشريعة الإسلامية تعريفًا بسيطًا وميسرًا وسهلاً. ولعل تعاطي علال للعمل السياسي الذي يخاطب من خلاله الجماهير وانشغاله كذلك بالتدريس بالجامعة على المستوى الأكاديمي ساعداه على تبسيط

[20] عمر الجيدي، **التشريع الإسلامي: أصوله ومقاصده**، مطبعة النجاح، البيضاء، 1987، ص 242

[21] وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية: مقارنة مع القانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، دون تاريخ، ص 49

[22] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-فيرجينيا، ط1، 1991، ص 7

[23] حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1992، ص 119

[24] إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، ص 119

[25] فريد الأنصاري، **مصطلحات أصولية في كتاب الموافقات للشاطبي**، دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب، الرباط، 1989/1990- مرقون، إشراف الشاهد البوشيخي، ص 234

[26] عائشة السليماني، **علم مقاصد الشريعة نشأته وتطوره حتى الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجلة الموافقات**، الجزائر،ع1، س1، جوان 1992، ص 185

[27] عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008، ص 16

[28] عبد المجيد النجار، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992، ص 139

[29] مسفر بن علي القحطاني، **الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر- بيروت، ط1، 2008، ص 19

المعاني وتقريبها إلى الناس. ومن ثم تأتي سهولة التعريف الذي أبدعه ودقته، فهو يرى أنّ المراد بمقاصد الشريعة ''.. الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.''[30]

لقد ظلت التعاريف المتوالية في الفترات اللاحقة متأثرة بما جاء به علال الفاسي من قريب أو بعيد، عن قصد أو عن غير قصد، بشكل مباشر أو غير مباشر...

ويمكن القول من جانب آخر، فحتى تعريف الطاهر ابن عاشور، غير بعيد عن ما جاء به علال الفاسي، بغض النظر عن أيهما أسبق، أو أيهما تأثر بالآخر. وإن كان ما ذكره الطاهر ابن عاشور لا يمكن التسليم بأنّه تعريف، حيث يمكن إدراجه في خانة التقسيم أكثر مما هو حد وتعريف.

إنّ ابن عاشور فيما يمكن اعتباره تعريفًا لمقاصد الشريعة، يورد تقسيمًا وتصنيفًا وليس حدًّا للمقاصد، فيقسمها إلى مقاصد التشريع العامة، ومقاصده الخاصة. أمّا الأولى فيعرفها بأنّها: ''.. المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة''[31]، ويوضح أكثر مقصده فيقول: ''.. يدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها''[32]. وذكر منها حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس...

أما الثانية فيعرفها بأنّها ''الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة''[33] ويوضح أكثر كذلك بقوله: ''كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة.''[34] وعد منها قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[35].

---

30 علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مطبعة النجاح، ط4، 1991، ص 7

31 محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة محمد الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط1، 1998، ص 171

32 ابن عاشور (م،ن)، ص 171

33 ابن عاشور(م،ن)، ص 300

34 ابن عاشور(م،ن)، ص 300-301

35 ابن عاشور(م،ن)، ص 3001

يتضح أنّ ما جاء به الطاهر ابن عاشور تقسيم للمقاصد الشرعية إلى خاصة وعامة، ومن ثم لا يمكن عدّه تعريفًا. وإلى هذا ذهب ابن بية حين يقول: ''وهذا التعريف الموسع ليس حدًّا منضبطًا بالجنس والفصل لمقاصد الشريعة، وإنّما هو لنوع من المقاصد.. ''[36] حيث إنّ التعريف ينبغي أن ''يتجنب التقسيم في الحد ليكون المحدود جنسًا واحدًا وليس أجناسًا مختلفة''[37].

غير أنّه يمكن القول إنّ بين تعريفي علال الفاسي والطاهر ابن عاشور عمومًا وتفصيلاً، في حالة ما إذا تأكد اطلاع أحدهما على ما كتبه الآخر. فإذا اطلع علال على ما كتبه ابن عاشور يكون قد أجمل ما جاء به صاحب التحرير والتنوير. أمّا في حالة ما إذا قرأ ابن عاشور ما كتبه علال فإنّ صاحب دفاع عن الشريعة قد فصل ما جاء به ابن عاشور.

وعلى كل حال، فإنّ مدار التعاريف المعاصرة تدور حول ما جاء به هذان العلمان البارزان في مقاصد الشريعة. ويكتسبان (محمد الطاهر وعلال) مكانة خاصة في مقاصد الشريعة خصوصًا وأنّه إلى حد الآن لم يوجد-غيرهما- من أفرد مقاصد الشريعة الإسلامية بالتصنيف والتأليف بعد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى. فلذلك كل من كتب في المقاصد من المعاصرين لابد له من الاطلاع على ما كتباه.

غير أنّه في الفترة اللاحقة برز في الساحة العلمية تعريفان امتازا عن التعاريف السابقة، أو بالأحرى عن التعريف السابق. لم ينح فيه صاحباه الطريقة المعهودة والسابقة في التعريف، إنّما سلكا فيه مسلكًا ثلاثيّ الأبعاد. على الرغم من اختلافاتهما في التناول والفهم للمقاصد. إنّهما تعريفا طه عبد الرحمان وعبد الله بن بيه.

يعتمد طه عبد الرحمان على الأضداد ليستخرج المفاهيم التي يشترك فيها مفهوم المقاصد الشرعية بين معان ثلاثة:

1. الأول: يأتي قصد بمعنى يضاد فعل لغا يلغو، واللغو هو الخلو من الفائدة أو صرف الدلالة، ومن ثم ''..فإنّ المقصد يكون، على العكس من ذلك، هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة....''[38]، ويصنفه ضمن المقصود

[36] عبد الله بن بيه، **مشاهد من المقاصد**، مؤسسة الإسلام اليوم- الرياض، ط1، 2010، ص 19

[37] ابن بيه، **مشاهد من المقاصد**، ص 32

[38] طه عبد الرحمان، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، المركز الثقافي العربي، ط 1،1994، ص 98. وانظر كذلك للكاتب نفسه: مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، المسلم المعاصر: س36، ع 103، ص 41

الدلالي، وعد منه تناول الشاطبي في موافقاته تحت عنوان مقاصد وضع الشريعة للإفهام.[39] وهو ما يختص باسم المقصود.

2. الثاني: يكون قصد بمعنى ضد فعل سها يسهو، والسهو هو فقدان التوجه أو الوقوع في النسيان، وعليه ''.. فإن المقصد يكون، على خلاف ذلك، هو حصول التوجه والخروج من النسيان..'' ويصنفه ضمن المضمون الشعوري أو الإرادي، وعد منه ما تناوله الشاطبي تحت عنوان وضع الشريعة للتكليف، وكذلك وضع الشريعة للامتثال، ثم كذلك مقاصد المكلف.[40] وهو ما يختص باسم القصد.

3. الثالث: يأتي قصد بمعنى ضد فعل لها يلهو، اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع، وبذلك ''.. فإنّ المقصد يكون، على العكس من ذلك، هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع..'' ويدرجه ضمن المضمون القيمي، ويعد منه ما تناوله الشاطبي تحت عنوان مقاصد وضع الشريعة ابتداء.[41] وهو ما يختص باسم الحكمة.

وأما الشيخ عبد الله بن بيه فله تعريف آخر متميز كذلك استقاه من استعراض استعمالات المقاصد المتنوعة من قبل الفقهاء والأصوليين حصرها في ثلاثة:

1. الأول فقال فيه بأنّ المقاصد توظف تارة بمعنى ''.. ما يقصد الشارعُ بشرعِ الحكم، وبعبارة أخرى: مراد الحق سبحانه وتعالى من الخلق''[42]. وزاد مبينًا ''وهو الذي تجليه العقول من نصوص الشرع. فيتداخل مع العلل والأسباب والحكم...''[43].

2. الثاني هو ما ''.. يعبر بها عن نفس الحكم المنصب على المصلحة جلبًا والمفسدة درءًا''[44]. وقال فيها بأنّها ''تقابل الوسائل''[45]. ثم فصل في ذلك معتمدًا على ما أورده القرافي في الفروق والذخيرة.

---

[39] طه عبد الرحمان، نفسه، ص 98

[40] طه عبد الرحمان، نفسه، ص 98

[41] طه عبد الرحمان، نفسه، ص 98

[42] ابن بيه، **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ومركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، ط2، 2006، ص 14

[43] ابن بيه، نفسه، ص 14

[44] ابن بيه، نفسه، ص 17

[45] ابن بيه، نفسه، ص 17

3. الثالث حين تستعمل في ما ''يتعلق بنوايا المكلفين وإراداتهم التي تؤثر في العبادات والمعاملات..''[46] وعد من ذلك القاعدة المعروفة ''الأمور بمقاصدها''.

وفي الأخير يلخص ما سبق ويستنتج قائلاً: ''إنّ المقاصد تارة تكون حكمًا وغايات وتارة تكون أحكامًا تحقق تلك الحكم وتارة تكون نوايا المكلفين وغاياتهم.

إنّ المقاصد هي فلسفة التشريع الإسلامي لأنّها تقدم إجابات لثلاثة أسئلة أساسية تواجه كل تشريع:

السؤال الأول: ما مدى استجابة التشريع للقضايا البشرية المتجددة، وهو ما سماه بعض القدماء بالقضايا اللامتناهية كابن رشد.

السؤال الثاني: ما مدى ملاءمة التشريع للمصالح الإنسانية وضرورات الحياة.

السؤال الثالث: ما هي المكانة الممنوحة للاجتهاد البشري المؤطر بالوحي الإلهي.''[47]

غير أنّ ابن بيه في مكان آخر يعطي تعريفًا آخر ليس فيه تعقيدات ولا تقسيمات وتصنيفات فيقول: ''.. مقاصد الشريعة، أي ما يقصد الشارع من عمل أو كف أو ما يقصد بشرع الحكم، وبعبارة أخرى: مراد الحق سبحانه وتعالى في شرعه من الخلق''[48]. ثم يردف هذا التعريف بتعليق في نفس المكان على ما ذكر، فيقول: ''وهو الذي تجليه العقول من نصوص الشرع، فيتداخل مع العلل والأسباب والحكم، مع اختلاف في بعض الشيات، وبخاصة عند من يرى –كالرازي- العلل مجرد أمارات وعلامات، وليست حكمًا وغايات''.

وله تعريف آخر يرى فيه أنّ ''مقاصد الشريعة هي: المعاني المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، وكذلك المرامي والمرامز والحكم المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة.

وهذا التعريف الذي يدمج القصود الابتدائية المنشأة بالقصود الثانية الناشئة يتجنب التقسيم في الحد ليكون المحدود جنسًا واحدًا وليس أجناسًا مختلفة، ويراعي المعاني التي أشار إليها الشاطبي متفرقة من إبراز

[46] بن بيه، نفسه، ص 20

[47] ابن بيه، نفسه، ص 12و22

[48] ابن بيه، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، دار المنهاج- بيروت، ط1، 2007، ص 232

المصلحة كفصل من فصول الحد وإدراك العقل الذي يتناول الأولى والثانية، وبذلك نستوعب مقصدين معرفين بالاسم في تعريف المقاصد الذي يجب أن يكون تعريفًا بالحد وليس تعريفًا ولا توصيفًا بالعد.''[49].

والذي يبدو من كل ما سبق أنّ هذا التضخم في التعريفات، والذي توالى في الفترات المتأخرة، بعد الشح والبخل الذي حصل في العهود الأولى السابقة في التعريف دائمًا، يدور كله باستثناء التعريفين الأخيرين حول تعريف علال الفاسي رحمه الله. أما ما جاء به ابن عاشور فهو تقسيم للمقاصد وليس تعريفًا. كما سبقت الإشارة إلى ذلك في ما مضى.

3- في التعريف المقترح:

وبناءً على ما سبق فإنّه يمكن اقتراح تعريف لمقاصد الشريعة يكون على الشكل الآتي: مقاصد الشريعة الإسلامية هي الأهداف التي تتوخى تحقيقها.

فيدخل في ذلك: الحكم والعلل، ثم تندرج تحت هذا التعريف المعاني والمقاصد العامة والخاصة والجزئية وكل المصالح التي تسعى لتحقيقها في الدنيا أو في الآخرة.

هذا مع الأخذ في الحسبان أنّ:

1. الحكمة استعملت من طرف الفقهاء أكثر من استعمالهم لفظ المقصد[50] كما استعملها ابن فرحون في معرض حديثه عن مقاصد القضاء ''وأما حكمته فرفع التهارج ورد التواثب، وقمع الظالم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر''[51]، كما قال صاحب المعيار ''والحكمة من اصطلاح المتشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه''[52]، بل إنّ حكمة الحكم تعتبر هي الباعث على تشريعه، والمصلحة التي قصدها الشارع من شرعه الحكم، ومن ذلك المشقة التي شرع القصر والإفطار من أجلها. فلا شك أنّ توظيف مصطلح الحكمة هنا يرادف مصطلح المقاصد.

---

49 ابن بيه، **مشاهد من المقاصد**، ص 32

50 أنظر: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص 8-9

51 محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، 10/1

52 أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية الأندلس والمغرب**، خرجه مجموعة من العلماء تحت إشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1981، 349/1

2. العلة أيضًا وظفها العلماء في ما يدخل في مقصود الشارع، وقد أورد الشوكاني المعاني المتعددة للعلة، فذكر منها ما يلي:

''الأول: المعرفة للحكم، بأن جعلت علمًا على الحكم، وإن وجد المعنى وجد الحكم.

الثاني: الموجبة للحكم بذاتها، لا بجعل الله.

الثالث: أنها الموجبة للحكم، على معنى أنّ الشارع جعلها موجبة لذاتها.

الرابع: أنّها الموجبة بالعادة.

الخامس: أنّها الباعث على التشريع، بمعنى أنّه لابد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

السادس: أنّها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها.

السابع: أنّها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها.''[53]

3. والمعنى كذلك أيضًا لم يخرج عن هذا الإطار أي بنفس ما نحن بصدده، حيث إنّ الشاطبي كثيرًا ما يستعمل المعنى وهو يقصد المقاصد، إذ ''الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنّما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها''[54].

فإذا كانت كل هذه المصطلحات توظف بالمعنى نفسه خصوصًا إذا روعي السياق الذي ذكرت فيه، فلماذا تدرج مرة أخرى في التعريف؟ أليس ذلك حشوًا أو إطنابًا؟

فلذلك ينبغي أن يكون التعريف دقيقًا وواضحًا، وليس من الوضوح تكرار المصطلحات والمترادفات في التعريف نفسه، مما يوقع في كثير من الأحيان الطلبة والباحثين في اللبس، فيضطرهم إلى بحث تعريف للتعريف وتفسير له، وتوضيح لغموضه، بل التساؤل عن الجدوى من التكرار وتعدد المصطلحات التي تؤدي المعنى نفسه في كثير من الحالات، كما الحال عند هذا التعريف الآن.

---

[53] محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة- الرياض، ط1، 2000،2/870

[54] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، 311/2

أهم المصادر والمراجع المعتمدة:

- إبراهيم الباجوري: **حاشية الباجوري على متن السلم**، المطبعة العامرة المليجية، ط1، 1324
- ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1994
- ابن منظور: **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف(د.ت).
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 2001
- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، بدون دار النشر، ط1، 1399
- أحسن الحساسنة: **الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على أصول التشريع الإسلامي**، دار السلام، القاهرة، ط1، 2008
- أحمد الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، جمادى الأولى 1411
- أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**.
- أحمد بن يحيى الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية الأندلس والمغرب**، خرجه مجموعة من العلماء تحت إشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1981
- إسماعيل الحسني: **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، المعهد العالمي للفكر لإسلامي، ط1، 1995
- إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**.
- حمادي العبيدي: **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، دار قتيبة- بيروت، ط1، 1992
- خطاب عمر الدوري: **تقرير على متن شرح السلم في علم المنطلق**، لمكتبة التجارية- مصر، د.ت.
- سميح عبد الوهاب الجندي: **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية في فهم النص واستنباط الحكم**، دار الإيمان، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مكتبة نزار، ط1، 1995
- طه عبد الرحمان: **تجديد المنهج في تقويم التراث**، المركز الثقافي العربي، ط1، 1994
- طه عبد الرحمان: مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، **المسلم المعاصر**، س36،ع 103
- عائشة السليماني: علم مقاصد الشريعة نشأته وتطوره حتى الإمام أبي إسحاق الشاطبي، **مجلة الموافقات**، الجزائر،ع1، س1، جوان 1992
- عبد الله بن بيه: **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ومركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، ط2، 2006
- عبد الله بن بيه: **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، دار المنهاج- بيروت، ط1، 2007
- عبد الله بن بيه: **مشاهد من المقاصد**، مؤسسة الإسلام اليوم- الرياض، ط1، 2010
- عبد المجيد النجار: **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992
- عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008
- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة النجاح، ط4، 1991
- عمر الجيدي: **التشريع الإسلامي: أصوله ومقاصده**، مطبعة النجاح، البيضاء، 1987
- فريد الأنصاري: **مصطلحات أصولية في كتاب الموافقات للشاطبي**، دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب، الرباط، 1989/1990- مرقون - إشراف الشاهد البوشيخي.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، الهيأة المصرية العامة للكتاب.

- محمد الطاهر ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة محمد الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط1، 1998
- محمد بن إسماعيل البخاري: **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه**، كتاب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: مناقب عثمان بن عفان...
- محمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة- الرياض، ط1، 2000
- محمد بن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995
- محمد عبد العاطي محمد علي: **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار الحديث، القاهرة، 2007
- مسفر بن علي القحطاني: **الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر- بيروت، ط1، 2008
- نور الدين الخادمي: **أبحاث قي مقاصد الشريعة**، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 2008
- نور الدين بن مختار الخادمي: **علم مقاصد الشريعة**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1
- وهبة الزحيلي: **نظرية الضرورة الشرعية: مقارنة مع القانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، دون تاريخ،
- أحمد الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-فيرجينيا، ط1، 1991









الرباط – المملكة المغربية
ص.ب : 10569
هـاتـف: 00212537779954
فاكس: 00212537778827
info@mominoun.com
www.mominoun.com